

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرار رقم / 210 / ت - بخصوص صيد الطرائد

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /152/ تاريخ 1970/07/23 .  
ولاسيما الفقرة/ب / من المادة / 3 / منه.  
وعلى محضر اجتماع مجلس الصيد البري المؤرخ في 2007/9/16 .  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي :

المادة 1 - يمنع صيد الطرائد بأنواعها كافة في أراضي الجمهورية العربية السورية جميعها لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ 2007/10/23.

المادة 2 - استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القرار ، يسمح بصيد الخنازير البرية خلال موسم الصيد بناءً على اقتراح المجلس الفرعي للصيد البري في المحافظة وموافقة المحافظ .

المادة 3 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في 2007/09/23م.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي  
الدكتور عادل سفر